الا اذا عجز عن المسنة والجمهور على خلافه و
حملوا الخبر على الندب وتقديره يسن لكم ان لا تذ
بحوا الا مسنة فان عجزتم فجذعة ضان وقولي
او اجذاعه من زيادتي وشرطها فقد عيب
في الاضحية بنقص ماكولا منها من لحم وشحم
وغيرهما فتجزي فاقدة قرن ومكسورته كسرا
لم ينقص الماكول ومشقوقة الاذن ومخروقتها
وفاقدة بعض الاسنان ومخلوقة بلا الية
او ضرع او ذنب لا مخلوقة بلا اذن ولا مقطو
عتها ولو بعضها ولا ثولا وهي التي لا تستدبر
المرعى ولا ترعى الا قليلا فتهزل ولا عجفى وهي
التي ذاهبة المخ من شدة هزالها ولا ذات
جرب ولا بينة مرض او عور او عرج وان
حصل عند اضجاعها للتضحية باضطرابها
والاصل في ذلك خبر لا تجزئ في الاضاحي
العورا البين عورها والمريضة البين مرضها
والعرجا البين عرجها والعجفا رواه ابو داود و
وغيره وصححه ابن حبان وغيره وفي المجموع
عن الاصحاب منع التضحية بالحامل وصحح
ابن الرفعة الاجزا ولا يضر قطع فلقة يسيرة
من عضو كبير كفخذ وقولي ماكولا اعم من قوله

لحما

لحما وشرطها فقد عيب [نية] لها بنقص ماكولا [عند ذبح او]
قبله عند تعيين لما يضحى به كالنية في
الزكاة سوا اكان تطوعا ام واجبا بنحو جعلته
اضحية او بتعيينه له سوا عن نذر في ذمته
لا فيما عين لها بنذر فلا يشترط له نية وان
وكل بذبح كفت نيته فلا حاجة لنية الوكيل
بل لو لم يعلم انه مضح لم يضر وله تفويضها لمسلم
مميز وكيل او غيره فلا يصح تفويضها لكافر
ولا غير مميز مجنون او نحوه وقولي او بتعيين
مع قولي وله الى اخره من زيادتي وتعبيري بما
ذكر فيهما اولى من تعبيره بما ذكره ويجزي بعير او
بقرة عن سبعة كما يجزي عنهم في التحلل
للاحصار لخبر مسلم عن جابر نحرنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية البدنة
عن سبعة والبقرة عن سبعة وظاهر انهم
لم يكونوا من اهل بيت واحد ويجزي
شاة عن واحد لخبر الموطا السابق ففيه
ما يدل لذلك وافضلها اي التضحية بسبع
شياه فواحدة من ابل فبقر فضان فمعز فشرك
من بعير فمن بقرة اعتبارا بكثرة اراقة الدم
والطيبة اللحم في الشاة وبكثرة اللحم غالبا

Copyright © King Saud University